

بتنظيم مشترك



مركز أبوظبي
للتوفيق والتحكيم التجاري



مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مركز التحكيم والتوفيق
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين الشهادة الاحترافية



برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2018 (الشهادة الاحترافية)

تنبثق إستراتيجية التدريب في المركز من رؤية منهجية ترى في استثمار طاقات جيل من الكوادر الخليجية الجامعية في إعداده وتأهيله وزيادة معرفته واعطائه جرعة علمية وتدريبية عن مفهوم وجوهر التحكيم وطبيعته وأنواعه والتطور في الفكر القانوني التحكيمي، للقيام بمسئولية فض المنازعات التجارية والمالية والاستثمارية بواسطة التحكيم للمساهمة في رفع كثير من الأعباء عن القضاء العادي. وتقوم هذه الرؤية على مبدأ التشجيع والمشاركة الإيجابية الهادفة إلى إستنهاض فكر السؤال الفردي أو الجماعي لتنوير العقل، وتحفيز الذات في البحث والدراسة والاجتهاد، وتقبل الآراء ووجهات النظر على إختلافها من خلال التمازج بين الفكر النظري والتطبيق العملي، وإثراء الخبرات الأكاديمية والعملية. مضاهيم ومعايير هذه الشهادة الاحترافية تم تكريسهما في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين، من حيث صياغة المادة العلمية المتناغمة مع تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقواعد الأونسيترال وقانونها النموذجي واتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958. وقد أعد المادة العلمية المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة كبير مستشاري المركز، والذي يتولى الإشراف العلمي العام على تنفيذ هذا البرنامج.

أوقات إنعقاد مراحل البرنامج:

الفترة المسائية أربعة أيام من الساعة 17:00 إلى 21:00

تقسيم ساعات التدريب:

17:00 إلى 19:00	(الجانب النظري)
19:00 إلى 20:30	(الجانب العملي - ورشة عمل)
20:30 إلى 21:00	(التقييم من خلال الإجابة على بعض الأسئلة)

متطلبات الحصول على شهادة بإجتياز المرحلة :

- حضور نسبة لا تقل عن 75٪ من الساعات التدريبية لكل مرحلة.
- إجتياز التقييم اليومي والنهائي لكل مرحلة.
- في حالة عدم تحقيق تلك المتطلبات يتطلب من المشارك إعادة المرحلة.

المرحلة التأهيلية : التحكيم وطبيعته القانونية

- « الحلول البديلة لفض المنازعات بغير الطريق القضائي.
- « مفهوم التحكيم، أنواعه، مميزاته، طبيعته.
- « دور الإرادة في التحكيم (ثالوث الإرادة في التحكيم).
- « التحكيم والقضاء - المحكم والقاضي.
- « المركز القانوني للمحكم، والحقوق والواجبات.
- « الدور المساند للقضاء (قبل بدء التحكيم، أثناء اجراءات التحكيم، بعد انتهاء التحكيم).
- « مفهوم المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.
- « أهم المراكز والهيئات الدولية المعنية بالتحكيم.

المرحلة الأولى : إتفاق التحكيم وضوابط صياغته

1. التعريف باتفاق التحكيم

- « اتفاق التحكيم وفقاً لاتفاقية نيويورك 1958 المادة (2) منها.
- « اتفاق التحكيم في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 المادة (7) منه.
- « اتفاق التحكيم في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي الست مع نظرة مقارنة.

2. صور اتفاق التحكيم

- « اتفاق التحكيم في صورة الشرط.
- « اتفاق التحكيم في صورة المشاركة.
- « اتفاق التحكيم في صورة الاحالة أو الإشارة أي اتفاق التحكيم بموجب وثائق أخرى (يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شروط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد).
- « تطبيق ذلك على كل من اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي.

3. ممن يصح الاتفاق على التحكيم؟

- « ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.
- « حالة الشخص الطبيعي.
- « حالة الشخص الاعتباري - ممثله الذي يملك التصرف في حقوقه.
- « تحديد من يملك التصرف في حقوق الشخص المعنوي في حالة الجمعيات وحالة المؤسسات وحالة الشركات بحسب نوع الشركة، أهمية النظام الاساسي وعقد التأسيس في هذا الصدد.

4. ضوابط اتفاق التحكيم وشروط صحته

- « لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.
- « الشرط الشكلي الخاص (الكتابة).
- « الكتابة بين شرط الاثبات وشرط الانعقاد.

« اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم حتى وان كان العقد الاصلي غير مكتوب.
« شرط الكتابة بين اتفاقية نيويورك 1958 وبين القانون النموذجي أي المادة السابعة منه في صيغتها
الأصلية سنة 1985 وفي صيغتها المنقحة سنة 2006 وخاصة الخيار الثاني.
« الشرط الموضوعي الخاص (تحديد المسائل التي يشملها التحكيم).
« الشرط الموضوعي في حالة تفويض المحكم بالصلح.
« جزاء تخلف شرط من شروط صحة اتفاق التحكيم.

5. آثار اتفاق التحكيم الصحيح

« الأثر السلبي بتعليق اختصاص القضاء، المادة (2/3) من الاتفاقية.
« الأثر الإيجابي بعقد اختصاص التحكيم.
« آثار اتفاق التحكيم في كل من اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي.
« الأثر الخاص لاتفاق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم لدى مركز التحكيم الخليجي.
« طبيعة الدفع أمام القضاء بوجود اتفاق التحكيم (بين عدم الاختصاص وعدم القبول).
« الوقت المقرر لإبداء هذا الدفع.

6. مبدأ استقلالية شرط التحكيم

« مفهوم المبدأ.
« آثار المبدأ.
« دور القضاء في تأكيد هذا المبدأ .
« السند التشريعي والقضائي والفقهى لهذا المبدأ.
« اعمال مبدأ استقلال شرط التحكيم يسمح في التحكيم الدولي بأن يخضع العقد الأصلي لقانون وشرط
التحكيم لقانون آخر.

■ الجانب العملي :

« ورشة عمل حول كيفية اعداد اتفاق التحكيم (صياغة شرط التحكيم - صياغة مشاركة التحكيم).

المرحلة الثانية : اجراءات وادارة دعوى التحكيم

1. بدء اجراءات التحكيم

« الفارق بين بدء اجراءات التحكيم وبدء اجراءات نظر دعوى التحكيم.
« الاجراءات السابقة على دعوى التحكيم.
« طلب التحكيم، اعداد وصياغة الطلب، تقديم الطلب، الرد على الطلب، الدعوى المتعاقبة.
« حالة التحكيم الحر حالة التحكيم المؤسسي.

2. تشكيل هيئة التحكيم بين التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

- « حالة المحكم الفرد، حالة تعدد المحكمين وشرط الوتيرية.
- « الشروط الواجب توافرها في المحكم.
- « قبول المهمة والتقرير بالحيادة والاستقلال، ضرورة الافصاح.
- « تخلي المحكم عن نظر التحكيم بين التنحي والعزل والاقالة والرد.
- « حالة استبدال المحكم.
- « وضع أمانة السر.

3. بدء اجراءات دعوى التحكيم وتداولها أمام هيئة التحكيم

- « تحديد نطاق خصومة التحكيم، النطاق الشخصي و النطاق الموضوعي للخصومة (نسبية آثار اتفاق التحكيم).
- « تمثيل الأطراف والوكالة الخاصة في التحكيم (التوكيل الخاص والتفويض الخاص من مكتب المحاماة الى أحد المحامين).
- « القواعد الاجرائية الاتفاقية واللائحية والقانونية التي يلتزم بها المحكم (اختلاف المحكم عن القاضي في هذا الصدد).
- « تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.
- « الاجتماع التمهيدي وجلسات المرافعة.
- « الضمانات الاساسية التقاضي (استقلال القاضي و حياده، احترام حقوق الدفاع والمواجهة بين الخصوم، المجابهة بالدليل وطرحه بين الاطراف).
- « القواعد العامة واجراءات الإثبات والتدابير الوقائية التحفظية.
- « اكتمال الاجراءات حتى حجز الدعوى للحكم واقفال باب المرافعة، اعادة فتح باب المرافعة والعودة إلى تداول الدعوى.
- « كيفية تعامل هيئة التحكيم مع الدفع بعدم القبول لبدء اجراءات التحكيم قبل الاوان؟
- « عدم اكتمال سير الدعوى وانهاء الاجراءات (التسوية الودية للنزاع، انتهاء مدة التحكيم).

4. وثيقة الشروط المرجعية للتحكيم

- « نظرة عامة على هذه الوثيقة (النشأة والسند القانوني).
- « اختلافها عن اتفاق التحكيم في صوره الثلاثة (الشرط والمشاركة والاحالة).
- « أطراف الوثيقة وبياناتها الأساسية.
- « حالات رفض التوقيع على الوثيقة (الاشكاليات والحلول).

5. عوارض خصومة التحكيم

- « انقطاع الخصومة.
- « وقف الخصومة، الوقف القانوني، الوقف الاتفاقي.

■ الجانب العملي:

- « ورشة عمل حول اجراءات دعوى التحكيم يتم فيها عرض ملف منازعة تحكيمية واقعية (اعداد طلب التحكيم واعداد الرد على طلب التحكيم متضمننا حالة اشتماله على دعوى متقابلة، اعداد وثيقة الشروط المرجعية للتحكيم).

المرحلة الثالثة : حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته

أنواع حكم التحكيم

- « الحكم القطعي والحكم الغير قطعي.
- « الحكم غير القطعي الذي لا يحسم النزاع، وإنما يتعلق بسير الخصومة فيتناول إجراء من إجراءاتها، كقرار تعيين الحارس في دعوى الحيازة.
- « الحكم القطعي الذي ينصب على موضوع القضية فيحسم الخصومة بكاملها أو شق منها.

الشكل المتعارف عليه لأحكام التحكيم

- « ديباجة الحكم، وقائع الحكم، أسباب الحكم، منطوق الحكم.
- « مدى اتفاق هذا الشكل مع شكل الحكم القضائي؟.

علاقة التسبب بصياغة الحكم

- « الحكم تسطير وإنزال لفكر المحكم على الورق.
- « صياغة الحكم يسبقها الوصول إلى الحكم والوصول إلى الحكم يعكس تصور المحكم للواقعة من ناحية وإدراكه لحكم القانون فيها من ناحية أخرى.
- « الأسباب هي مرتكز صياغة حكم التحكيم ويُشترط توافرها فيه ما لم يكن التحكيم صلحاً.
- « التسبب ليس مجرد إجراء شكلياً يقوم به المحكم، وإنما هو بيان للنشاط الإجرائي الذي حمله إلى الحكم الذي انتهى إليه، فهو التسجيل الدقيق الكامل للنشاط المبذول من المحكم من بدء الاجراءات حتى النطق بالحكم.
- « أهم عيوب التسبب (القصور في التسبب، الفساد في الاستدلال، انعدام الأسباب حقيقة أو حكماً، تماحي الأسباب).

مبدأ الاختصاص بالاختصاص

- « اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في مدى اختصاصها بنظر النزاع.
- « البت في الاختصاص بحكم قبل الفصل في الموضوع أو مع الحكم الفاصل في الموضوع، وأيهما يتفق مع حسن سير العدالة.

مفهوم البيانات الجوهرية لحكم التحكيم

- « البيان الذي يشير الى اتفاق التحكيم.
- « بيان الجهة التي يصدر باسمها حكم التحكيم.

أصول المداولة في الحكم وإصداره

- « سرية المداولة، من يشترك فيها، جمع الآراء.
- « الاجماع، الاغلبية والرأي المخالف، حالة تفرق أو تبعثر الآراء.
- « توقيع الحكم وإصداره (إيداع الحكم، تسليم الحكم، تصحيح الحكم، تفسير الحكم).
- « رفض التوقيع على الحكم، الإشكاليات والحلول.

أثار حكم التحكيم

« هل يعد حكم التحكيم عملاً قضائياً بمفهومه الفني الدقيق؟
« مدى تمتع حكم التحكيم بالحجية والاستنفاد وقوة الشبوت وقوة النفاذ.

■ الجانب العملي :

« ورشة عمل تتضمن صياغة حكم تحكيم (عرض مفردات قضية عملية وصياغة حكم منه للخصومة فيها).

المرحلة الرابعة : تنفيذ او بطلان حكم التحكيم

الارتباط بين نظامي طلب تنفيذ حكم التحكيم وطلب ابطاله.

أولاً : تنفيذ حكم التحكيم :

المفاهيم الاساسية في تنفيذ حكم التحكيم

« مفهوم القوة الملزمة للحكم بين أحكام القضاء وأحكام التحكيم.
« الفرق بين حجية الامر المقضي وقوة الامر المقضي.
« حكم التحكيم في اطار فكرة السند التنفيذي
« القوة التنفيذية لحكم التحكيم مقابل القوة التنفيذية للحكم القضائي.
« اجراءات تنفيذ حكم التحكيم بين نظام الدعوى ونظام الامر على العريضة.
« نظام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ونظام المصادقة عليه.

تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي " أهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية "

« التطور الدولي بشأن تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي.
« اتفاقية نيويورك 1958 للاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها.
« اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول الجامعة العربية لسنة 1954 .
« اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 1995 .
« الوضع الخاص بتنفيذ حكم التحكيم الصادر عن مركز التحكيم الخليجي.
« القيمة القانونية الخاصة لنظام مركز التحكيم الخليجي ولائحة اجراءات التحكيم لديه.
« تنفيذ الحكم الصادر عن المركز الخليجي في احدى دول المجلس، وهل ينفذ فيها بوصفه حكماً أجنبياً؟
« تنفيذ الحكم الصادر عن المركز الخليجي في غير دول المجلس الست.

ثانياً : بطلان (الغاء) حكم التحكيم :

المفاهيم الاساسية في تنفيذ حكم التحكيم

« مفهوم بطلان حكم التحكيم.
« الفارق بين بطلان الحكم وانعدامه.
« حالات بطلان حكم التحكيم.

« آلية ابطال حكم التحكيم. (دعوى البطلان، الأسباب المحددة حصرا لرفع دعوى البطلان، ممن ترفع، الجهة المختصة بها، ميعاد إقامتها).
« مدى إمكانية التنازل عن الحق في رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم (نظرة مقارنة - التعديل الاخير للقانون الفرنسي) .

نظرة مقارنة على الاتجاهات التشريعية لبطلان حكم التحكيم

« بطلان (الفناء) حكم التحكيم في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 .
« بطلان حكم التحكيم في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي الست مع نظرة مقارنة.
« اللا بطلان لحكم التحكيم الصادر عن المركز الخليجي، الوضع الخاص بالحكم الصادر عن هذا المركز. (عدم جواز اقامة دعوى لإبطال حكم التحكيم الصادر عن المركز)

آثار ابطال حكم التحكيم، الأثار المترتبة على إقامة دعوى البطلان، وتلك المترتبة على الحكم بالبطلان

« أثر رفع دعوى البطلان، هل لرفع الدعوى البطلان أثر واقف؟
« أثر الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم - حالة البطلان الجزئي.
« أثر التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم قبل صدور الحكم بإبطاله.

■ الجانب العملي :

« ورشة عمل حول حالات البطلان والطمع (عرض لأحكام تحكيم وتقدير مدى سلامتها، عرض لأحكام تحكيم وبيان ما ثار لدى تنفيذها من صعوبات فعلية وعرض لأحكام أخرى تم ابطالها) .
« تقديم سؤال تحريري في كل يوم من الأيام الثالث الاولى، أما اليوم الرابع امتحان تحريري لمدة ساعتين.

المرحلة الخامسة : المحاكمة الصورية العملية

« تزويد المشاركون بقضية تحكيمية عملية مع مستنداتها قبل بدء المرحلة لدراساتها مع تشكيل مجموعات من بينهم للتواصل مع بعضها البعض .
« تقسيم الحضور إلى مجموعات عديدة بغرض المناقشة وتقديم الآراء واعداد الاوراق.
« تشكيل هيئة تحكيم من الحضور والسير في وقائع قضية افتراضية بقصد تحليل الوقائع واستنباط الأحكام والمبادئ القانونية التي تثيرها وبيان كيفية تطبيق هذه المبادئ على تلك الوقائع واجراء المداولة وإصدار الحكم فيها.

اللائحة التنظيمية وشروط التسجيل في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

القواعد المالية والتنظيمية لتسجيل المشارك في مراحل البرنامج:

- يتم اعتماد تسجيل المشارك المرشح من قبل الجهات العاملة في نطاق دول مجلس التعاون (الحكومية/ الشركات والمؤسسات) بعد استلام خطاب رسمي يكفل سداد رسم الاشتراك قبل بداية البرنامج الكامل أو المرحلة.
- أما المشارك على نفقته الخاصة فيتم اعتماد مشاركته بعد تعبئة نموذج التسجيل المعد لهذا الغرض وسداد رسم الاشتراك قبل بداية البرنامج أو المرحلة بأسبوع على الأقل.
- يجوز إلغاء تسجيل المشارك على نفقته الخاصة بخطاب شخصي، أما المشارك المرشح من جهة العمل فلا يجوز إلغاء تسجيله إلا بخطاب رسمي على أن يصل إلى الجهة المنظمة قبل بداية مراحل البرنامج بـ3 أيام عمل على الأقل.
- في حالة انسحاب المشارك بعد بدء مراحل البرنامج لا يسترد أي مبلغ من رسم الاشتراك.
- بإمكان المشارك الغير مجتاز لأي مرحلة من مراحل البرنامج إعادة المرحلة مرة أخرى مجاناً خلال سنة ميلادية.
- يحق للجهة المنظمة تأجيل موعد انعقاد مراحل البرنامج قبل موعدها المقرر بثلاثة أيام عمل.

شروط التسجيل:

- أن يكون المشارك حاصلاً على مؤهل من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.
- يمكن قبول بعض المتقدمين الحاصلين على مؤهلات أقل في حالة توفر الخبرة المناسبة في مجال تخصصه.
- سداد رسم الاشتراك.
- التفرغ التام للتدريب خلال الفترة المسائية.

متطلبات منح شهادة إتمام البرنامج:

- يمنح المشارك في البرنامج شهادة اتمام البرنامج بالإضافة إلى جواز منحه شهادة اجتياز لكل مرحلة، وذلك بشرط أن يتم تحقيق المتطلبات الآتية:
- أن لا تقل نسبة الحضور والمواظبة عن 75٪ من الساعات التدريبية لكل مرحلة من المراحل الخمس للبرنامج.
- أن لا تقل نسبة التقويم اليومي والنهائي لكل مرحلة عن 60٪.
- تقديم (بحث) في أحد المواضيع المتعلقة بمنظومة التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون يسلم مع نهاية المرحلة الرابعة.
- اجتياز جميع مراحل البرنامج الخمس.

معلومات تفصيلية :

- عناصر التقييم اليومي لكل مرحلة (المشاركة، التفاعل، اختبار قصير).
- امتحان شامل في نهاية المرحلة الرابعة.

متطلبات البحث :

- أن يتعلق البحث بمنظومة التحكيم الوطني أو الدولي في احدى دول مجلس التعاون.
- أن لا يكون قد سبق تقييم البحث من قبل مشارك آخر.
- ألا يقل البحث عن (15 صفحة) ولا يزيد عن (20 صفحة) مقاس A4.
- أن يحتوي البحث على صفحة خاصة بالمراجع العلمية من الكتب والمقالات.
- أن تكون لغة البحث اللغة العربية الفصحى.

المحظورات :

- يمنع التدخين منعاً باتاً في قاعات المحاضرات والتدريب.
- يمنع التحدث أو الانشغال بالهاتف الجوال داخل قاعة المحاضرات.
- يمنع اصطحاب أي شخص إلى مكان قاعة المحاضرات والتدريب.

يحق للجهة المنظمة استبعاد المشارك في الحالات الآتية :

- عدم التزام المشارك بالأنظمة والتعليمات.
- بناء على طلب كتابي من المشرف العلمي أو المحاضر نتيجة تجاوزات المشارك في الأقوال أو الأفعال أو الشوشيش على المشاركين الآخرين أو إخلاله بقواعد الأخلاق والتعامل الحسن مع الآخرين.
- عدم اكتمال أو صحة البيانات المسجلة باستمارة التسجيل.

أقر بقراءتي وموافقتي على كل ما ورد من شروط في هذا اللائحة التنظيمية،،

الإسم :

التوقيع :

استمارة التسجيل
برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2018
(الشهادة الاحترافية)
أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

الاسم:
الجهة: الوظيفة:
الجوال: البلد:
الهاتف: الفاكس:
البريد الإلكتروني:

للمساعدة في توجيه المراسلات الرسمية، يرجى تدوين التالي:

اسم الرئيس التنفيذي / المدير العام :
اسم مدير التدريب / الموارد البشرية :

يرجى اختيار الفئة والمرحلة المراد المشاركة فيها.

يعقد البرنامج في الفترة المسائية
من الساعة 5 مساءً إلى الساعة 9 مساءً
يعقد البرنامج في معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية
أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

الفئات	رسوم المرحلة	
الشخصيات الفردية	- / 2500 درهم إماراتي	<input type="checkbox"/>
الوزارات والشركات	- / 3500 درهم إماراتي	<input type="checkbox"/>

2018 24-21 يناير	مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية	المرحلة التأهيلية	<input type="checkbox"/>
2018 7-4 فبراير	اتفاق التحكيم وضوابط صياغته	المرحلة الاولى	<input type="checkbox"/>
2018 28-25 فبراير	إجراءات إدارة دعوى التحكيم	المرحلة الثانية	<input type="checkbox"/>
2018 21-18 مارس	حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته	المرحلة الثالثة	<input type="checkbox"/>
2018 4-1 ابريل	تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم	المرحلة الرابعة	<input type="checkbox"/>
2018 29 ابريل- 2 مايو	المحاكمة الصورية العملية	المرحلة الخامسة	<input type="checkbox"/>

يتم تسديد رسم الإشتراك بإحدى الطرق التالية:
تحويل مباشر إلى الحساب التالي:

G.C.C COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE

ACCOUNT NO.: 00 99075040

IBAN: BH67 NBOB 0000 0099 0750 40

Swift Code: NBOB BHBM

National Bank Of Bahrain (NBB) - MANAMA - KINGDOM OF BAHRAIN (MAIN BRANCH)

خطاب صادر من الجهة الرسمية التي يعمل بها طالب الإشتراك.

الدفع الإلكتروني عن طريق موقع المركز: www.gccac.org/ar/orderlink

للتسجيل أو الاستفسار:

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

هاتف: +973 17278005 +973 17278018

فاكس: +973 17825580 واتس أب: +973 39290859

البريد الإلكتروني: training@gccac.org

مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

هاتف: +9712 -6177350

فاكس: +9712 -6311410

البريد الإلكتروني: m.ibrahim@adcci.gov.ae